وظيفية المباحث البلاغية لدى أعلام الدراسات الأصولية
تداولية الخبر والإنشاء أنموذجا

The Rhetorical Research Functionality within the Fundamentalist Scholars : Discourse and Composition Pragmatics as a Model

عدة قادة *

جامعة ابن خلدون – تيارت (الجزائر)، kadda.adda@univ-tiaret.dz

تاريخ الوصول 2022/01/06 تاريخ القبول 2022/03/21 تاريخ النشر2022/03/31

ملخص:

نبّه أعلام الأصول على أهمية كثير من المباحث البلاغية التي تستند إليها قراءة الخطاب القرآني ، ويأتي موضوع الخبر والإنشاء على رأس هذه المباحث لديهم ، بل يمكن القول إنّه من أهم المباحث التي تتعلّق بها كثير من قواعد استنباط الأحكام ، وذلك لتعلّقها بالأغراض الدينية ، والأفعال التكليفية ، وهذا ما جعل من البحث الأصولي سبّاقا في الانتباه إلى وظيفية هذا المبحث البلاغي من جهة ، وتداوليته من جهة ثانية . تهدف معالجة هذا الموضوع إلى بيان وظيفية مبحثي الخبر والإنشاء وتداوليتهما لدى أعلام الأصول ومدى استثمارهم

لهذين المبحثين واعتمادهم عليهما في استنباط الأحكام الشرعية

الكلمات المتاحية: وظيفية – تداولية – الخبر– الإنشاء – أعلام الأصول .

Abstract :

The fundamentalist scholars have warned about the importance of many rhetorical investigative matters which the Qur'anic discourse reading is based on, and, for them, the topic of discourse and composition comes at the top of these investigations. Rather, it can be said that it is one of the most important studies/investigations to which many of the rules for judgment elucidation/extrapolation/deduction, due to its attachment to religious purposes and commissioned/mandatory acts. This is what made the fundamentalist research a pioneer in paying attention to the functionality of this rhetorical study, on the one hand, and its pragmatics, on the other hand. The purpose of dealing with this topic is to clarify the functionality of the topic of discourse and composition and its pragmatics within the fundamentalist scholars and the extent of their investment in it and their dependence on it in devising the Sharia provisions.

Keywords: Functionality – pragmatics – discourse – Composition - fundamentalist scholars

1. مقدمة :

تنطلق مرجعيات البحث الأصولي من الحديث عمّا تسميه المبادئ اللغوية ، وهي تؤسس بذلك لفكرة جوهرية ضمنية تبرز أهمية هذه المبادئ في فهم الخطاب القرآني واستنباط الأحكام الشرعية منه ، ولا غرو في ذلك

* المؤلف المرسل

إذ تعدّ هذه القواعد الوسيلة الأولى لقراءة الخطاب وتلقّيه ، ومكاشفة أفكاره ومعانيه ، وقد أصاب الأصوليون حينما نبهوا إلى أهمية هذه المبادئ في ضوء حديثهم عما أسموه المبادئ الكلامية أو الفقهية.

ومن ضمن المبادئ اللغوية التي نبّه الأصوليون على أهميتها مبحثا الخبر والإنشاء ، إذ هو عندهم من قواعد استنباط الأحكام الشرعية ، وبذلك فقد حاز البحث الأصولي السبق في التنبيه إلى وظيفية هذين المبحثين البلاغيين من جهة ، وتداوليتهما من جهة ثانية .

يروم هذ المقال الموسوم بـ : " **وظيفية المباحث البلاغية لدى أعلام الدراسات الأصولية – تداولية الخبر والإنشاء أنموذجا**" الإجابة عن جملة من الإشكالات أهمها : كيف استثمر البحث الأصولي مباحث البلاغة وأفاد منها ؟ وما أهمية مبحثي الخبر والإنشاء في البحث الأصولي ؟ وما تصور أعلام الأصول لتداولية هذين المبحثين ؟

ولمقاربة هذه الإشكالات نرتئي أن نتناول بالبحث المحاور التالية :

- أهمية المباحث البلاغية في البحث الأصولي .
- وظيفية الخبر والإنشاء في الدرس الأصولي .
- صور من تداولية الخبر والإنشاء لدى الأصوليين .

2. أهمية المباحث البلاغية في البحث الأصولي .

لقد نزل الخطاب القرآني بلغة العرب ، وقد عبّر القرآن عن ذلك بقوله تعالى : " وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ "[1] ، واللّسان العربي ليس ميزة وخاصية للقرآن الكريم فحسب بل هو وسيلة تحدِّد طريقة تأويله وقراءته ، ولذلك نالت هذه الوسيلة القسط الوفير من جهد الأصوليين حيث نبّهوا إلى قوانينها التي تكفل صواب القراءة ، وتضبط خطّ سيرورتها، وتبعدها عن الشطط والانحراف الذي قد يأتيها من الجهل بهذه القوانين " لأنّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرّقها ، ومن علمه انتفت عنه الشُبه التي دخلت على من جهل لسانها "[2] .

إنّ معرفة هذه الحقيقة نقصد بذلك سعة لسان العرب كما عبّر عنها الشافعي هي التي تقود لمعرفة فضل القرآن ولا يعرف فضله كما ذهب إلى ذلك ابن قتيبة إلا " من كثر نظره ، واتّسع علمه ، وفهم مذاهب العرب وافتنانها في الأساليب ، وما خصّ الله بها لغتها دون جميع اللغات ، فإنه ليس في الأمم أمّة أوتيت من العارضة والبيان واتساع المجال ما أوتيته العرب خصيصي من الله ، لما أرهصه في الرسول وأراده من إقامة الدليل على نبوته بالكتاب "[3] .

وتتضح فكرة سعة لسان العرب أكثر لدى الشافعي حينما يذهب إلى القول : " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتّساع لسانها ، وإنّ فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر ، ويستغني بأوّل هذا منه عن آخره ، وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص ..." [4] ، وهذا ما أطلق عليه معهود العرب من كلامها ، وهو ما ألفت العرب استعماله من المفردات ، والتراكيب ، والأساليب ، ولا يمكن فهم الخطاب القرآني إلا بمعرفة هذا المعهود لأن القرآن نزل بلغة العرب .

وأوّل ما يتعلق بفهم الخطاب القرآني وفعالية القراءة ، وكفاءة القارئ في الخطاب الأصولي هو تأكيد علماء الأصول على تجاوز المستوى الأول في مفهوم القراءة المتعلق بالقراءة النطقية إلى مفهوم القراءة الفهمية والبيانية ، والفهم لدى الأصوليين لا يعني مجرد الإدراك البسيط والسطحي للمعاني بل هو إتقان لهذا الإدراك ، فهذا ابن حزم الأندلسي يعرف الفهم بقوله : " عبارة عن إتقان الشيء ، والثقة به على الوجه الذي هو به " [5] ، وهذا ما يبيِّن أنَّ قراءة الأصوليين قراءة تشترط الإتقان الذي يقتضي الجهد الضروري للفهم الصائب والصحيح من قبل القارئ .

لقد تعامل الأصوليون مع اللغة كونها وسيلة للقراءة والتأويل للنص القرآني في الدرجة الأولى " فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلُّب فهمه من غير هذه الجهة هذا هو المقصود من المسألة " [6] .

ولسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع [7] كما أشار إلى ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي ، فهو الوسيلة التي تقود إلى استنباط الأحكام والتشريعات المتضمنة في الخطاب القرآني ، وقد نبّه كثير من الأعلام إلى العلاقة الوثيقة التي تربط علم الفقه وأصوله بعلوم اللغة قاطبة ، وعلم البلاغة على وجه الخصوص ، فهذا الزمخشري يذهب إلى أن الفقيه والمتكلّم ، والواعظ والحافظ والنحوي " لا يتصدَّى أحد منهم لسلوك تلك الطرائق ، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل برع في علمين مختصين بالقرآن وهما : علم المعاني وعلم البيان ، وتمهل في ارتيادهما آونة وتعب في التنقير عنهما أزمنة " [8] .

ومن الأبواب البلاغية التي نالت اهتماما واسعا لدى الأصوليين باب " الحقيقة والمجاز " إذ نجد أعلام الأصول فصَّلوه تفصيلا ضافيا، وتناولوا في هذا الباب قضايا كثيرة كانت سندهم في استنباط الأحكام ، وعرضوا لمختلف وجوه الاستعمال للحقيقة والمجاز ، وأقرُّوا مجموعة من القواعد ، منها أن " الحقيقة لا تستلزم المجاز " وفي تفصيلها يقول الزركشي : " لا خلاف في أنَّ الحقيقة لا تستلزم المجاز إذ الوضع لا يستلزم الثاني ، والأصل لا يستلزم الفرع ، وليس كل الحقيقة تكون في غيرها علاقة فيها مسوغة للتجوُّز ، بل الحقيقة يكون لها مجاز كالبحر ، وقد لا يكون كالفرس "[9] ، وقاعدة " المجاز فرع للحقيقة " حيث ذهبوا إلى أنَّ : " المجاز خلف عن

الحقيقة بالاتفاق أي فرع لها بمعنى أنَّ الحقيقة هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار "[10] ، وأكَّدوا هذا الكلام بقاعدة أخرى هي أنّ " العبرة بالحقيقة " فإذا " كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل ، أو كانا مستعملين معا ، والحقيقة أغلب استعمالا فالعبرة بالحقيقة بالاتفاق ، لأنَّها الأصل ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به " [11] ، ومثل هذه الوقفات تدلّ على أنّ مباحث البلاغة بعامة من أهم ما يستند إليه الأصولي في فهم كتاب الله واستنباط أحكامه وتشريعاته ، كما تدلّ على أنّ التنظير لهذه المباحث لم يكن مقصودا لذاته ، وإنما كان يراد به اتخاذ البلاغة وسيلة أساسية للقراءة والفهم والاستنباط .

وقد تناول الأصوليون كثيرا من مباحث البلاغة وبخاصة مباحث علم المعاني فيما سموه بالمبادئ اللغوية ، ولم يكن التنظير لهذه المباحث مهمًّا لديهم إلَّا بالقدر الذي يمكِّنهم من توظيفها لاستنباط أحكام وتشريعات الخطاب القرآني التي لا يكفي في القيام بها معرفة دلالات الألفاظ المعجمية بل معرفة " الحقيقة والمجاز، والعموم ، والخصوص ، والإطلاق ، والتقييد ، والحذف ، والإضمار ، والمنطوق ، والمفهوم ، والاقتضاء ، والإشارة ، والتنبيه ، والإيماء وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية " [12] .

إنّ الأحوال اللُّغوية مما يجب الاستناد إليه في التوصُّل إلى الحكم الشرعي أو القاعدة التي تضبطه ، فهم ينظرون لهذه المباحث ويعرضون لكل الاحتمالات الممكنة أثناء استعمالاتها " للتوصل إلى حقائق الأحكام ، والتبصر بمعادن النصوص ، والنَّظر فيما أورق من هذه الأصول وما تفرَّع عنها من أدوات ثم محاولة توظيفها ، وتوظيف عناصر أخرى خاصة بالدرس الأصولي يمكن أن تستثمر في مجال البيان وتثري الدرس البلاغي مع عدم انقطاعها عن أصول البلاغة " [13] .

لقد اتَّخذ أعلام أصول الفقه من المباحث البلاغية قواعد أصولية لغوية في مقابل القواعد الأصولية الكلامية ، ودارت جملتها حول الأمر ، والنهي ، والعموم ، والخصوص ، والإجمال ، والمتشابه ، وغيرها من القواعد 14 ، وهذه المباحث كما نرى تتعلق جلّها بعلم المعاني وبمبحثين أساسيين منه هما مبحثا الخبر والإنشاء .

3- وظيفية الخبر والإنشاء في الدرس الأصولي .

حاز موضوع الخبر والإنشاء أهمية بالغة في البحث الأصولي لما بينهما من الصلة الوثيقة إلى درجة التداخل كما ذهب إلى ذلك السبكي حينما قال: " اعلم أنَّ علمي أصول الفقه والمعاني في غاية التداخل ، فإنّ الخبر والإنشاء اللَّذين يتكلَّم فيهما المعاني هما موضوع غالب الأصول ، وإنَّ كل ما يتكلَّم عليه الأصولي من كون الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، ومسائل الإخبار والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد والإجمال والتفصيل ، والتراجيح—كلها ترجع إلى موضوع علم المعاني ، وليس في أصول الفقه ما ينفرد من كلام الشارع عن غيره إلا

الحكم الشرعي ، والقياس وأشياء يسيرة "[15]، وبفعل هذه العلاقة والتداخل يتبيّن أنّ علم أصول الفقه أفاد كثيرا " من علم المعاني ووظف معطياته واستثمرها في دراسة النصوص الشرعية ، ولا سيما القرآنية "[16] .

ومن أهمية الخبر والإنشاء في الدرس الأصولي أنّ تقسيم الخطاب أو الكلام لديهم ينبني عليهما فالخطاب أمر أو ما في معناه ، أو خبر أو ما في معناه[17]، و"ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه قسمان خبر وإنشاء " [18]، ومما قرره الأصوليون بناء على الخبر والإنشاء ، أنّ الإنشاء لا يقبل التصديق والتكذيب ، بخلاف الخبر فإنّه قابل للتصديق والتكذيب وعلى هذا التمايز بين الخبر والإنشاء حصر الأصوليون اهتمامهم في الخطاب الإنشائي ، وخاصة الأمر والنهي إذ بهما تثبت الأحكام الشرعية وعليها مدار الإسلام وبمعرفتها يتميّز الحلال والحرام " [19] .

إضافة إلى معيار الصدق والكذب فإنّ الأصوليين حاولوا التمييز بين الخبر والإنشاء على أساس معايير أخرى منها معيار القصدية الذي عدّه بعض الأصوليين معيارا أساسيا في التفريق بين الخبر والإنشاء فقد نقل الشيرازي عن المعتزلة أنّ الخبر " يصير خبرا إذا انضم إلى اللفظ قصدُ المتكلم إلى الإخبار به ، كما قالوا في الأمر "[20] .

ولعل في هذا الحرص على إدراك الفروقات بين نوعي الكلام خبرا وإنشاء من قبل الأصوليين حرصا على الفهم الصحيح لمراد الشارع في الخطاب القرآني ، وقد وضّح الشيرازي هذا الأمر بقوله أنّ الصيغة ترد والمراد بها الخبر ، وترد والمراد بها غير الخبر وضرب لذلك مثلا قوله تعالى : " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ "[21]فإذا وردت مطلقة وجب التوقف عندها حتى يقوم الدليل على كونها إخبار عما يجب على المطلقة ، أو إنشاء بإلزام المطلقة بما يجب عليها من العدّة[22].

وقد فصّل القرافي في الفرق بين الخبر والإنشاء حيث ذكر وجهين آخرين للتفريق بينهما إضافة إلى ما أشرنا إليه سالفا أولها أنّ الإنشاء سبب لمدلوله ، أي أنّ فعله المنجز يقع بعد التلفظ به ، أمّا الخبر فليس سببا في وقوع مدلوله ذلك أنّ الفعل المنجز يقع قبل التلفظ به حقيقة أو اعتقادا ، ويتفرع عن هذا الفرق الوجه الثاني وهو أنّ الإنشاءات يتبعها مدلولها ، والإخبارات تتبع مدلولاتها[23]، فالطلاق مثلا لا يقع إلا بعد التلفّظ بصيغة التطليق ، أمّا الإخبار عن وقوع الطلاق فيستوجب أنّ الطلاق قد وقع قبل التلفّظ ، وملخص القول أنّ " الإنشاء يوجِد نسبته الخارجية ، أما الخبر فيصف نسبته الخارجية أي يصدقها أو يكذبها "[24] .

وقد اعتنى الأصوليون بمباحث الإنشاء وعلى وجه الخصوص مبحثا الأمر والنهي لعلاقتهما بالأحكام الشرعية فعلا وتركا ، فالأمر والنهي مبحثان بلاغيان ينبني عليهما كثير من الأحكام الشرعية في الوجوب والتحريم وحقيقتهما لدى الأصوليين توحي بذلك إذ " حقيقة الأمر الدعاء إلى الفعل ، وحقيقة النهي الدعاء إلى الكف "[25]، وقد صاغ الشاطبي منهما قاعدة أصولية ذهب فيها إلى أنَّ : " الأمر بالمطْلَقات يستلزم قصد الشارع إلى إيقاعها ، كما أنّ النهي يستلزم قصده لترك إيقاعها "[26]، وفسّرها وعلّلها بقوله :"وذلك أنّ معنى الأمر والنَّهي اقتضاء الفعل، واقتضاء التَّرك ، ومعنى الاقتضاء الطلب ، والطلب يستلزم مطلوبا والقصد لإيقاع ذلك المطلوب ،

ولا معنى للطلب إلا هذا " [27] ، وهو بهذا يرسم قواعد التعامل مع صيغ الأمر والنهي في النص القرآني ويفصّلها تفصيلا دقيقا حتى لا يترك مجالا لأي احتمال ينقضها ، وذلك كلّه تحقيقا لمقصد هام وهو ضرورة الاستناد لهذه القواعد التي تكفل صحَّة القراءة وسلامتها ، وحتّى لا يدَّعي مدعٍ خلافها وليس في يده من الأدلة ما يثبتها .

ومن الاهتمام بالأمر والنهي لدى الأصوليين حرصهم على بيان مختلف الأغراض التي قد يخرجان إليها اعتمادا على القرائن المقالية والحالية أو ما يسمى بالسياق اللغوي والسياق الخارجي ، وقد عددوا للأمر ثلاثين غرضا ، وللنهي اثنا عشر غرضا ومن الأغراض التي تدخل تحت باب الأحكام الشرعية الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة إلى جانب أغراض أخرى توجيهية وتأديبية كالإكرام والإهانة والتهديد والتعجيز ، والإرشاد ، والتحقير [28] .

ومن الاهتمام بمبحث الإنشاء نجد أنّ الأصوليين قد أولوا ألفاظ العقود عناية لم يولها غيرهم من علماء البلاغة ، فالمعروف أن الإنشاء غير الطلبي لم يلق الدراسة الوافية من قبل البلغاء بسبب أنّه لا يخرج إلى أغراض بلاغية مثل الإنشاء الطلبي وهو ما يركز عليه البلاغيون في دراساتهم للموضوع ، وفي المقابل فإنّ هذه الأفعال " لم تأت مفصلة إلا في الكتب التطبيقية لظواهر الخبر والإنشاء ، ككتب الفقه وأصوله ، بوصفها متعلقة بإبرام العقود وفسخها "[29]وهي تشكل جزءا معتبرا من التشريع لتعلّقها بكثير من أحكام المعاملات كعقود البيوع وعقود الزواج .

ويظهر من خلال كلّ ما سبق أنّ الأصوليين أثروا بحث ظاهرة الخبر والإنشاء ، وزاد بحثهم لها دقة وعمقا [30]، ذلك أنّ هذين المبحثين من أهم ما يرفد استنباط الحكم الشرعي ولذلك كان هذا المبحث على وجه الخصوص أكثر وظيفية ، مما دفع إلى الوقوف على كثير من مظاهر تداوليته عندهم .

4- صور من تداولية الخبر والإنشاء لدى الأصوليين .

نبّه مسعود صحراوي إلى أنّ البحث في المنحى التداولي لدى الأصوليين قلما يعنى به الدارسون وهو يقصد بذلك مدى استثمارهم للمفاهيم التداولية ومن ضمنها مفهوم "أفعال الكلام " التي بحثها الأصوليون ضمن مبحث لغوي بلاغي هام هو الخبر والإنشاء لما له من الأهمية في بحث طرق الإفادة من النصوص الشرعية [31] .

وبفعل هذا الاستثمار يظهر أنّ الأصوليين " قد استأثروا بالبحث فيما فرط فيه كثير من النحاة ، وذلك من جراء فهمهم لطرق فهم الكلام وأوجه استعمالاته ، وإدراك مقاصده وأغراضه ، وما يطرأ عليه من تغيير ليؤدي معاني متعددة ، ومن ذلك : بحثهم في ظاهرة الأفعال الكلامية (ضمن نظرية الخبر والإنشاء) وكمراعاة قصد المتكلم وغرضه ، وكمراعاة السياق اللغوي وغير اللغوي وتحكيمه في الدلالات " [32]

فالخبر والإنشاء أو نظرية الخبر والإنشاءّ عند العرب مكافئ موضوعي لمفهوم " الأفعال الكلامية " عند المعاصرين " [33] ، وقد كان تناول الأصوليين لهذه النظرية مختلفا عن البلاغيين والفلاسفة والمناطقة حيث تميّز

نظرهم لها " برؤية تداولية محكومة بآلية " البعد المقاصدي " واتخذوا من البحث فيهما أداة لاستنباط الأحكام ، والقواعد الشرعية "[34] .

والاستناد إلى المقاصد في الخطاب القرآني كما هو معروف ليس " بحثا مقصودا لذاته ، إذ لم يكن المراد من هذا العمل عند الأصوليين الوقوف على أسس التشريع أو نظام الشريعة بإبراز غاياته ، وتلمّس حكمه فحسب ، وإنما كانت الغاية التي كانوا يهدفون إليها إضافة إلى ذلك تأسيس الأداة ، وبناء الوسيلة التي تخدمهم في قراءة النص القرآني "[35] .

ولذلك ترى علماء البلاغة والأصوليين على وجه الخصوص يركزون على الأغراض التي قد يخرج إليها الخبر أو الإنشاء ، فكثيرا ما تخرج هذه الأساليب عن أغراضها الحقيقية لتؤدي أغراضا تواصلية وإبلاغية قد لا تؤديها الصيغة الحقيقية فالتقرير بالاستفهام قد يكون أبلغ منه بالخبر ، واسمع لقوله تعالى : " هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ "[36] لترى قوة التقرير بالاستفهام في مقابل الخبر في قولنا " جزاء الإحسان إحسان مثله " أو حتى بالقصر والحصر في قولنا :" ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان ".

إنّ البحث في الأغراض أو ما يسمى بالأغراض البلاغية التي يخرج إليها كل من الخبر والإنشاء بحث تداولي بامتياز لأنّ ملابسات التواصل والحرص على أداء الرسالة على أكمل وجه كثيرا ما يفضي إلى استعمال الكلام استعمالا غير مألوف لتأكيد المعنى أو تقديمه بدرجة أقوى والتعبير عنه بصورة أجلى وأوضح والأمثلة على ذلك كثيرة لا حصر لها ، فعلى لسان زكريا يقول المولى عز وجلّ : " قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا "[37]، ولا شك أنّ زكريا في هذا المقام لا يبتغي الإفادة بكبر سنه فحسب بل يشكو إلى ربّه ضعفه وقلّة حيلته ، وحاجته متضرعا له بكل ما يمكن أن يعبّر عن هذا الضعف .

وهكذا فإنّ الحديث عن الغرض الذي يخرج إليه الأسلوب هو حديث عن الكيفية المثلى التي تؤدى بها الرسالة اللغوية ، وهذا ما انتبه إليه البلاغيون بعامة والأصوليون بخاصة وهم يسعون لوضع القواعد التي تمكنهم من استنباط الأحكام الشرعية المضمنة في الخطاب القرآني ، ولا شك أنّ هذا كلّه مما يدخل في ملابسات الإبلاغ والتبليغ وهو ركن ركين في البحث التداولي .

إنّ البحث في أغراض الخبر والإنشاء يدل دلالة قاطعة على أنّ الصيغة وحدها لا تكفي في الوصول إلى الغرض ، فكثيرا ما تحضر الصيغة ويختلف الغرض المألوف المعهود منه ، ولهذا فإنّ تركيز الأصوليين على تحديد هذه الأغراض التي يخرج إليها الخبر أو الإنشاء يوحي باهتمامهم بعملية التواصل وما يكتنفها من ملابسات تفضي إلى تحسين التواصل وتأديته في أحسن صورة ، وهم بذلك ينبهون إلى الأفعال الإنجازيةالمتضمنة في هذين الأسلوبين ، وهي التفاتة مبكرة لطبيعة البحث الأصولي واهتمامه بخصائص اللغة أثناء الاستعمال وهي حقيقة التداولية وجوهرها .

ومن صور التداولية لمبحث الخبر اختلاف صورة الخبر باختلاف حالة المتلقي ، فقد تقل درجة التأكيد أو تشتد بحسب حالة المخاطَب ، فإذا كان خالي الذهن وافق ذلك أن يلقى إليه الخبر خاليا من المؤكدات ، وإذا شكّ أو تردد في قبول الخبر ألقي إليه الخبر مؤكدا بمؤكد واحد ، وإذا أنكر الخبر ولم يقبله أو يستسيغه ألقي إليه مؤكدا بأكثر من مؤكد ، وهكذا تقل وتشتد درجة التأكيد بحسب حالة من نتحدث إليه وفي ذلك مراعاة لحال المخاطب أو ما يسمى في البلاغة العربية بمقتضى الحال ، وهي التفاتة تحرص على أداء الرسالة أحسن أداء بمراعاة المقام الذي يلقى فيه الكلام ، والحالة التي يكون عليها المتلقي .

ومن الحرص على اكتمال عملية التواصل أنّ المتكلم ومن أجل تحقيق غرض التواصل والتأثير ينزل المتلقي منزلة المنكر للخبر أو المتردد في قبوله ، ومن ذلك ما ورد في قوله تعالى مخاطبا نوحا عليه السلام : " وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَقُونَ "[38]فنوح عليه السلام لا يشك في غرق من لم يركب في السفينة ، ولكن الخطاب يقتضي التأكيد بهذا الشكل ليبث في نفسه العزم على مباشرة العمل دون عطف أو تردد فقد حقت كلمة الله عليهم بالغرق .

وعلى ما وقع من اختلاف بين الأصوليين حول خبرية أو إنشائية ألفاظ العقود ، فبالنظر إلى صيغتها وأصلها اعتبرها الأحناف خبرية ، وبالنظر إلى استعمالها رأى المالكية ومن بينهم القرافي أنّها إنشائية على اعتبار ما يشعر به كل مستعمل لها إذ هو ينشئها ليقع إنجازها بعد التلفظ بصيغتها ، والاستناد إلى هذا الاعتبار منحى تداولي بحت [39]، كونها تمثل أهمّ مظهر من مظاهر الأفعال المتضمنة في القول ، وهذا ما أدركه الأصوليون ببحثهم الدقيق لها لتعلق كثير من الأحكام بها وبضبط صيغتها .

ومن التداولية في البحث الأصولي تنبّه الأصوليين إلى " الدور الكبير الذي تضطلع به المعطيات اللغوية وغير اللغوية في كشف المراد من الخطابات الشرعية من جهة وتعيين المعنى المقصود من بين جملة من المعاني المحتملة من جهة أخرى ، ولذلك أولوها عناية خاصة ، وتناولوها بالبحث والتحليل فجاءت دراساتهم غاية في الدقة والوضوح وبينت بما لا مزيد عليه تمكنهم وقدرتهم الكبيرة على تحليل المعطيات المعينة على فهم الخطاب الشرعي " [40]، وكثير من هذه المعطيات تكتنف عملية التكلم سواء أكانت خبرا أم إنشاء .

ولذلك فإنّ صيغة الكلام قد لا تكفي في كثير من الأحيان في تحديد المعنى والغرض ما لم ينظر إلى السياق الذي وردت فيه وهذه ميزة تداولية انتبه إليها الأصوليون وهم يبحثون الخبر والإنشاء ، فالتحريم أو التحليل أوالكراهة أو الإباحة لا تظهر إلا " باتباع المعاني والنظر إلى المصالح ، وفي أي مرتبة تقع ، وبالاستقراء المعنوي ، ولم يستند فيه لمجرد الصيغة ، وإلا لزم في الأمر أن لا يكون في الشريعة إلا قسم واحد ، لا على أقسام متعددة والنهي كذلك أيضا "[41] .

ومن صور التداولية أيضا ما أسماه المحدثون من التداوليين (درجة الشدّة للغرض المتضمن في القول " حيث تبيّن أن بعض الأقوال قد تتشابه في الغرض لكنها تختلف في قوته وضعفه ، وذلك عائد إلى ما يتم استعماله من الأدوات اللغوية في الخبر والإنشاء والتي سمّاها العرب حروف المعاني ، كدلالة ربّ على التقليل ، وكم على التكثير في الأسلوب الخبري ، ودلالة ليت على التمني ، ولعل على الترجي وألا على العرض وهلا على التحضيض في الأسلوب الإنشائي[42] .

إنّ ما ذكرناه من صور وظيفية الخبر والإنشاء لدى الأصوليين لا يمثل إلا جزءا يسيرا من تداوليتهما ، ولكنّ هذه الصور على قلتها تفضي بنا إلى القول أنّ البحث الأصولي كان بحثا هادفا لا يهمه التنظير فحسب ، ولا يهمه ضبط القواعد اللغوية والبلاغية إلا بالقدر الذي يمكّنه من استثمارها وتوظيفيها للفهم الصحيح ولاستنباط الأحكام الشرعية ، ولذلك جاز لنا أن نقول إنّ استثمار الأصوليين لمباحث البلاغة بعامة ، ومبحث الخبر والإنشاء بخاصة كان استثمارا وظيفيا تداوليا بامتياز .

5– خاتمة :

لا يسعنا في الختام إلا التنبيه إلى أهمية البحث في مختلف حقول المعرفة التراثية وبخاصة ما كان له علاقة بالقرآن الكريم وعلومه ، فكثير من المعارف اللّسانية الدقيقة والعميقة نجدها في مثل هذه الحقول ، وحقل علم أصول الفقه مضرب المثل في هذا الشأن ، ذلك أنّ المرتكز والمعول عليه في فهم أي خطاب هو لغة هذا الخطاب بالدرجة الأولى ، وكيفية استعمالها وهذا ما تنبّه إليه الأصوليون وهم يضعون قواعد الاستعمال في الخطاب القرآني فانتبهوا بذلك إلى كثير من الشروط التي تكتنف العملية التواصلية واستعمال اللغة ، كمراعاة ملابسات الموقف التواصلي ، ومقصد المتكلم ، وحال المخاطب أثناء عملية التلقي ، وصيغة الخطاب وشكله.

وقد ظهرت هذه الشروط في مبحث الخبر والإنشاء لديهم بكل جلاء ووضوح ، وكشف تناولهم لها عن فهم دقيق وعميق للغة نحن بحاجة ماسة إليه في عملية البحث عن أنجع الطرق لاستعمال اللغة وتوظيفها في كثير من العمليات الضرورية لفهم الخطاب ، وتفسيره ، واستنباط دلالاته ومعانيه ، وغيرها من العمليات العقلية التي هي مناط التفكير السليم المبني على حسن استثمار اللغة واتخاذها الوسيلة المثلى للقراءة الفاعلة والفعّالة .

---

1 – سورة الشعراء ، الآية : 192– 195 .

2– الشافعي ، الرسالة : تح ،أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ، ص : 50 .

3– ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ،شرحه ونشره أحمد صقر، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،ط2 ، 1393هـ –1973 م ، ص : 12

4– الشافعي ، الرسالة ، ص : 51 –52 .

5– ابن حزم ، تفسير البحر المحيط ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ –1993 م ، ج1، ص : 32 .

6– الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، تح : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت ، ج 2 ، ص: 64 .

7 – المصدر نفسه ، ج 4 ، ص : 324 .

8 – الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرون ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ – 1998 م ، ج 1 ، ص : 96 .

9 – الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1413 هـ ، 1992 م ، ج 2 ، ص : 222 – 223 .

10 – المصدر نفسه ، ج 2 ، ص : 225 .

11 – نفسه ، ج 2 ، ص : 227 .

12 – الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، علَّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 142هـ ، 2003 م ، ج 1 ، ص : 21 – 22 .

13 – منال بنت مبطي المسعودي ، سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي ، رسالة ماجستير (مخطوطة) ، جامعة أم القرى ، مكة ، 1422هـ ، ص : 05 .

14 – الجيلالي المريني ، القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام ، دار عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 1423هـ ، 2002 م ، ص : 355 .

15 – السبكي ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ضمن شروح التلخيص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ، ط) ، (د ، ت) ، ج 1 ، ص : 53 .

16 – مسعود صحراوي ،التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2005م ، ص :130 .

17 – أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، (د ، ط) ، 1384 هـ – 1964 م ، ج1 ، ص :21 .

18 – محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول ، حققه أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، (د ، ط) ، 2001 م ، ص :13 .

19 – حسين زعطوط ، قراءة في آليات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين مجلة الأثر ، العدد 13 ، مارس 2012 م ، ص :132 .

20 – الشيرازي ، شرح اللمع ، حققه وقدّم له عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1408هـ – 1988 م ، ج2 ، ص :568

21 – سورة البقرة ، الآية : 228 .

22 –ينظر : الشيرازي ، شرح اللمع ، حققه وقدّم له عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1408هـ – 1988 م ، ج2 ، ص :568 .

23 – القرافي شهاب الدين أبي العباس ، كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط1 ،1421هـ – 2001 م ، ج1 ، ص : 96 .

24 – مسعود صحراوي ،التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، ص :82 .

25 – الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، الكافية في الجدل ، تحقيق فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، 1979م ، ص :33 .

26 – ينظر : الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 3 ، ص : 122 .

27 – المصدر نفسه ، ج 3 ، ص : 122 .

28 – ينظر : عبد السلام عابي و النذير ضبعي ، تداولية الخطاب الأصولي قراءة في أدوات استنباط المعنى ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2018، ص : 461 .

29 – مسعود صحراوي ،التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2005م ، ص :123 .

30 – ينظر : مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، ص :56 .

31– ينظر : المرجع نفسه ، ص :132 .

32 – نفسه ،ص :132 .

33–ينظر :نفسه ، ص :49 .

34– نفسه ،ص :57 .

35 – يحي رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء ، دار الكتاب العالمي ،عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2007م ، ص :49 .

36 – سورة الرحمن ، الآية : 60 .

37 – سورة مريم ، الآية : 04 .

38– سورة هود ، الآية : 37 .

39 – ينظر : مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، ص : 126 .

40 –عبد السلام عابي والنذير ضبعي ، تداولية الخطاب الأصولي قراءة في أدوات استنباط المعنى ، مجلة البحوث والدراسات، ص : 463 .

41 – الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، ص : 107 .

42 – ينظر : مسعود صحراوي ، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، ص :97 –98 .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : القرآن الكريم برواية حفص .

ثانيا : المصادروالمراجع

1– الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، علَّق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط1 ، 142هـ ، 2003 م.

2– الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، الكافية في الجدل ، تحقيق فوقية حسين محمود ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ، 1979م.

3– ابن حزم ،تفسير البحر المحيط ، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1413 هـ –1993 م.

4– أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، المعتمد في أصول الفقه ، تهذيب وتحقيق محمد حميد الله ، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، (د ، ط) ، 1384 هـ – 1964 م .

5– الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبدالله العاني ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ، ط2 ، 1413 هـ ، 1992 م.

6– زعطوط ،حسين ، قراءة في آليات فهم الخطاب الشرعي عند الأصوليين مجلة الأثر ، العدد 13 ، مارس 2012 م.

7– الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، وآخرون ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط1 ، 1418هـ – 1998 م.

8– السبكي ، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ضمن شروح التلخيص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د ، ط) ، (د ، ت) .

9- الشاطبي ،الموافقات في أصول الفقه ، تح : عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت (د ، ط) ، (د ، ت) .
10- الشافعي ، الرسالة : تح ،أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
11- الشيرازي ، شرح اللمع ، حققه وقدّم له عبد المجيد تركي ،دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ،1408هـ - 1988 م.
12- صحراوي ، مسعود ، التداولية عند العلماء العرب دراسة تداولية لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي ، دار الطليعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط1 ، 2005م.
13- عابي، عبد السلام ، و النذير ضبعي ، تداولية الخطاب الأصولي قراءة في أدوات استنباط المعنى ، مجلة البحوث والدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2018.
14- العثيمين ، محمد بن صالح ، الأصول من علم الأصول ، حققه أبو إسحاق أشرف بن صالح العشري ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، (د ، ط) ، 2001 م.
15- ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ،شرحه ونشره أحمد صقر، مكتبة دار التراث ، القاهرة ،ط2 ، 1393هـ -1973 م.
16- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس ،كتاب الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، ط1 ،1421هـ - 2001 م.
17- المريني ، الجيلالي ، القواعد الأصولية عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، دار ابن القيم للنشر والتوزيع ، الدمام ، دار عفان للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ، 1423هـ ، 2002 م.
18- المسعودي ، منال بنت مبطي ، سبل الاستنباط عند الأصوليين وصلتها بالمنهج البلاغي ، رسالة ماجستير (مخطوطة) ، جامعة أم القرى ، مكة ، 1422هـ .
19- يحي ، رمضان ، القراءة في الخطاب الأصولي الاستراتيجية والإجراء ، دار الكتاب العالمي ،عالم الكتب الحديث ، الأردن ، ط1 ، 2007م.